

جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري

The crime sexual harassment in the legislation algerian

فاطمة خوجة

Fatima KHODJA

طالبة دكتوراه، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد

Doctoral student, university of oran2 mohamed bin ahmed

Khodjafatima59@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/18

تاريخ القبول: 2022/03/03

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/30

ملخص:

التحرش الجنسي من جرائم العنف الشائعة في الجزائر، فهو يمثل جريمة من الجرائم اللاأخلاقية التي تمس الأشخاص بمختلف الفئات سواء كانوا بالغين أو قصر و في مختلف الأماكن ، سواء في الأماكن العمومية أو عبر الفضاء الافتراضي (الإنترنت) ، و يمكن إرجاع هذه الجريمة الى مجموعة من الأسباب التي تناولناها في الدراسة ، كما أنها تفرز أيضا آثار وخيمة اجتماعية و نفسية و اقتصادية...

وفي الواقع أنه يتعدى كونه مجرد مشكلة إجتماعية أو نفسية إلى كونه مشكلة قانونية، نظرا للأضرار النفسية والجسدية التي تلحقها هذه الظاهرة بالفرد على وجه الخصوص والمجتمع عامة، والتي حدد المشرع الجزائري عقوبات قسرية لها في المادة 341 مكرر.

كلمات مفتاحية:

التحرش الجنسي، قانون العقوبات، الجريمة.

Abstract:

Sexual harassment is one of the common violent crimes in algeria, in fact, , it is an immoral crime that affects individuals of different categories , whether adults or minors , and in various places , whether in public places or in virtual space (internet) . this crime may be inherent to a set of factors that we have addressed in our study . it also generates disastrous social , psychological , economic and political effects shaping up to be a little more than a social or psychological problem to a legal one, due to the psychological and physical damages of such phenomenon on individuals in

particular and society in général, the algerian legislature has established penalties with coercive measures in article 341 bis.

Keywords:

sexual harassment, legislation algerian, crime.

مقدمة:

يعد العنف ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسانية ذاتها، وحسب المنظور الإسلامي فقد ظهرت ملامحه مع أول جريمة قتل والتي ارتكبتها قابيل في حق أخاه هبيل ومنذ ذلك الحين أصبح العنف يأخذ أشكالا متعددة مواكبة للتطور البشري، ومن بين أنواع العنف التي مست أعراض الناس وهتكها هي التحرش الجنسي بمختلف مفاهيمه. كيف لا؟ والتحرش الجنسي يعتبر من المشكلات الاجتماعية الهدامة التي لم يسلم منها لا الفرد ولا المجتمع، فهو يمس أعراض الناس وحياتهم ومستقبلهم، فمن خلال بعض الدراسات سابقة اتضح أن مصطلح التحرش الجنسي لم يكن موجودا حتى مطلع السبعينات وبالتحديد عام 1970 م، حيث بدأ الباحثون بدراسته من جميع النواحي باعتباره من أحد أشكال العنف حديثة العهد، و ما لوحظ مؤخرا أن القوانين التشريعية لبعض الدول أصبحت تجرمه مؤخرا نظرا لخطورته على حياة الأفراد.

والجزائر مثلها مثل سائر الدول في الآونة الأخيرة جرمت التحرش الجنسي وسنت قوانين فيما يخصه من أجل الردع لهذه الأفعال، وتم ذلك في تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 341 مكرر من القانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل المرقم 66156 المؤرخ في 8 - 7 - 1966 المتضمن قانون العقوبات، في حين تم تقنين عقوبات جديدة لجريمة التحرش الجنسي في التعديل الجديد للقانون رقم 15-19 على مستوى نص المادة 341 مكرر سنة 2015.

ولقد سلطنا الضوء على هذه الجريمة باعتبارها ظاهرة حديثة العهد ظهرت مؤخرا، وأيضا نظرا لانتشارها الواسع في جميع مجالات الحياة، كذلك انصب كل اهتمامنا عليها لأن جميع الفئات العمرية لم تسلم منها خاصة منها النساء والأطفال والذنان يمثلان ركيزة من ركائز المجتمع وعنصران فاعلان فيه، كما أنها لم تعد بتلك الصورة التقليدية التي نعرفها، حيث انتقل التحرش الجنسي من مجالات الحياة اليومية كالشارع الحافلة ومكان العمل والجامعة... إلى الفضاء الافتراضي الأنترنت وهذا النوع الجديد تجاهله المشرع الجزائري وأغفل عن وضع عقوبات خاصة به، و على ضوء ما سبق السؤال يطرح نفسه؟ كيف يجرم المشرع الجزائري التحرش الجنسي؟ وهل العقوبة التي قدرها يمكنها ردع مثل هذا الفعل؟

وللإجابة عن السؤال المطروح استعملنا المنهج الوصفي التحليلي للظاهرة من خلال وصف الجريمة بطرح مفهومها وتصنيفاتها وأسبابها وآثارها، كما قمنا بتحليل القوانين المجرمة للجريمة سابقه الذكر في قانون العقوبات الجزائري، كذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي

سنقدم في هذا الفصل مفهوم التحرش الجنسي، حيث سنحاول الإمام بكل جوانبه باعتباره من المفاهيم التي يصعب تحديد تعريفها مناسباً لها، ثم نتطرق إلى أنواعه والتي صنفناها إلى صنفين، فالصنف الأول هو التحرش الجنسي بالأشخاص، أما الصنف الثاني فهو التحرش الجنسي عبر الأنترنت، ثم نحاول الإمام في هذا العنوان بأهم الأسباب المؤدية له، دون أن ننسى آثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الأمنية.

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي

سنركز في هذا العنوان على تعريف التحرش الجنسي من أربع نواحي لغوية واجتماعيا ونفسيا وقانونيا كالتالي :

أولاً: تعريفه لغويا

ينقسم التحرش الجنسي إلى مصطلحين يمكن تعريفهما كما يلي:

- الجنس: والقصد منه ليس التمييز النوعي البيولوجي بين الذكر والأنثى وإنما هو ذلك " النشاط الجسدي والنفسي المتبادل بين الذكر والأنثى يؤدي إلى الاتحاد الجسماني وممارسة العملية الجنسية"¹.

- التحرش: " ويقصد به إزعاج، إرهاب، تنكيد"².

أما اصطلاحاً فالتحرش الجنسي هو " فعل غير مرحب به من النوع الجنسي، يتضمن مجموعة من الأفعال والانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة والتي من الممكن أن تتضمن تلميحات لفظية وصولاً إلى النشاطات الجنسية، كما أنه شكل من أشكال الإيذاء الجسدي الجنسي والنفسي والاستئساء على الغير"³.

وبالتالي فالتحرش الجنسي هو كل فعل يحمل في طياته إيحاءات جنسية معنوية أو جسدية والتي كانت مرفوضة لدى الضحية.

ثانياً: مفهومه من الناحية الاجتماعية

عرف العديد من الباحثين في علم الاجتماع التحرش الجنسي كالتالي:

عرفته هبة عبد العزيز والتي اعتبرته " مظهر من مظاهر العنف مهما تعددت أشكاله، سواء باللفظ أو النظرة أو الحركة أو الإعتداء المادي المباشر، وليس بالضرورة بدافع الرغبة الجنسية فأحياناً يكون بدافع علاقات التسلط وإستخدام السلطة والرغبة في الإذلال والإهانة للطرف الآخر الأضعف"⁴.

كما عرفته إبراهيم سامية " أنه فعل غير مرغوب فيه من النوع الجنسي، يتضمن مجموعة من الأفعال والانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة، والتي من الممكن أن تتضمن أقوال لفظية وصولاً إلى النشاطات الجنسية التي تصدر في أي مكان"⁵.

وانطلاقاً مما سبق فالتحرش الجنسي هو كل فعل يحمل إيحاءات وإيماءات ذات طبيعة جنسية قد تكون معنوية أو جسدية، أو هو الاعتداء الجسدي أو المعنوي ذو الطبيعة الجنسية، والتي يرفضها النوع الاجتماعي.

ثالثاً: مفهومه من الناحية النفسية

في دراسة نفسية قام بها " فان ويجيك وآخرون ذهبوا لتعريف التحرش الجنسي على أنه تركيبة سلوكية تتكون من ثلاث أبعاد مفاهيمية، فالأول يتعلق بالإجبار الجنسي والثاني بالمضايقة الجنسية، والثالث يتمثل في النظرة الجنسية غير مرغوب فيها"⁶.

وحسب بعض الدراسات فهناك من يعتبر أن " الأمراض النفسية المختلفة من أكثر العوامل ارتباطا بمسألة التحرش الجنسي، ولذا فإن التحرش يعبر عن خلل نفسي وتشمل قائمة الأمراض النفسية المرتبطة بالاعتداءات الجسدية منها:

- أمراض الفصام والشيزوفرينا

- إدمان الكحول والمخدرات

- صعوبات التعلم

- اضطرابات الشخصية المختلفة

- التغيرات المرضية في القشرة المخية"⁷.

ويمكن القول أن التحرش من الناحية النفسية بأنه جميع السلوكيات التي يقوم بها شخص محدد من خلال الاعتداء الجسدي أو المعنوي ذو الطابع الجنسي، ويكون الاعتداء بسبب أمراض نفسية أو اختلالات في الغريزة الجنسية.

رابعا: مفهومه من الناحية القانونية

يعتبر التحرش الجنسي جريمة في بعض الدول، وتحكمها قوانين محددة تخصه، ونجد أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد يجرمها في " المادة 222-23 بأنه الفعل الذي يقع من خلال التعسف باستعمال السلطة، استخدام الأوامر والتهديد، الحصول على منفع أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"⁸.

"وفي بريطانيا عرف قانون الحماية 1997 م جريمة التحرش الجنسي على أنه يعتبر جرما و أنه أي سلوك يرتكب من قبل شخص يدرك أن سلوكه هذا يشكل مضايقه لشخص آخر"⁹.

في حين أن القانون الأمريكي يعد التحرش الجنسي " انتهاكا لأحكام الفرع 703 من الجزء 171 لقانون الحقوق المدنية لعام 1964م، فالمراددة الجنسية غير المرغوب فيها تشمل الحركات أو الكلام ذي طبيعة جنسية، والأفعال التي تشكل تحرشا جنسيا:

- يكون الرضوخ لسلوك من هذا القبيل شرطا ضمنيا أو صريحا لتشغيل الشخص المعني.

- يشكل قبول مثل هذا السلوك أو رفضه من قبل الشخص أساسا تبنى عليه القرارات المرتبطة بتشغيل هذا الشخص.

- يهدف هذا السلوك إلى التدخل المفرط في مزولة الشخص لعمله أو إلى خلق ظروف يكتنفها العداوة أو الكادر، وتنظر المحاكم الفيدرالية إلى التحرش الجنسي بوصفه شكلا من أشكال التمييز الجنسي."¹⁰

كما أن " القانون المصري أفرد التحرش الجنسي في المادة 302 مكرر 1 حيث يعاقب بالحبس لا يقل من ستة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن ثلاث آلاف جنيه و لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مقرون بإتيان أمور أو إيجاءات أو تلميحات جنسية أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية ولاسلوكية"¹¹.

وعرف المشرع المغربي التحرش الجنسي " 2003 بأنه يعتبر مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو رسائل للإكراه أو أي وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية الفصل 1-503".¹²

وفي القانون الجزائري فنجد أن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات تعرف التحرش الجنسي بأنه " استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه و ممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية"¹³.

وحسب ما توصلنا إليه فيمكن القول أن التحرش الجنسي من منظوره القانوني هو جريمة يعاقب عليها في بعض التشريعات القانونية، و بصفة عامة هو كل فعل إغواء وإغراء يرتكبها شخص ما ضد شخص آخر، ويأتي في صور مختلفة منها الإكراه، التهديد الإرغام، المضايقة.

المطلب الثاني: أنواع التحرش الجنسي

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى نوعين من التحرش الجنسي وهما التحرش الجنسي الذي يمس الأشخاص بصورة مباشرة والتحرش الجنسي الذي يحدث عبر الأنترنت.

أولاً: التحرش الجنسي بالأشخاص

يمس هذا النوع من التحرش الجنسي الأشخاص بمختلف الفئات نساء كانوا أو رجال أو أطفال وبمختلف الأعمار، وفي العديد من مجالات الحياة اليومية، كمكان العمل، الشارع، الحافلة...

كما يمكن لهذا الفعل أن يأتي في أوجه مختلفة، ففي دراسة قانونية معمقة لمصطفى لقاط قام من خلالها بتقسيم أنواع التحرش الجنسي إلى نوعين هما:

- التحرش الجنسي المساوماتي: ويكون مرتكباً من طرف الرئيس في العمل بترغيب رؤوسه في الإمتيازات في العمل كالترقية التحويل إلى مصالح أفضل الحماية والحفاظ على منصب العمل العلاوات والمنح مقابل الحصول على رغبات جنسية.

- التحرش بالتخويف: وتكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة لكن يندم فيها التراضي المتبادل بين الجاني والجني عليه مقابل المنفعة الوظيفية، فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إذا لم ينته عن امتناعه¹⁴.

في حين صنف الباحث عبد بن سعدون العبد المنعم في دراسة مقارنة حول أحكام التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي وفي النظام إلى أربع أصناف وهي كالتالي:

- التحرش الجنسي بالإشارة: وهي حركات يقوم بها المتحرش اتجاه المتحرش به ذكراً كان أو أنثى بقصد إغوائه أو الإيقاع به، على وجه يخالف الدين ويخلص الحياء.

- التحرش الجنسي بالقول: هو كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش اتجاه شخص يقصد بها الإغراء أو رد فعله لفعل أمر محرم.

- التحرش الجنسي بالفعل: هو حركة يقوم بها المتحرش اتجاه شخص ما، يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمر محرم.

- التحرش الجنسي بالكتابة: وهنا يكتب المتحرش ما يחדش الحياء بعبارات الحب والعشق¹⁵.

أما وليد رشاد زكي "ركز في دراسته على ثلاث أنواع من التحرش الجنسي وخص بها المرأة كالتالي:

- تحرش جنسي لفظي: يتمثل في الملاحظات والتعليقات الجنسية المشينة، طرح أسئلة جنسية والنكت الجنسية والإلحاح في طلب اللقاء.

- التحرش الجنسي الشفوي: يتمثل في النظرات الموحية، والإيماءات والتلميحات الجسدية.

- التحرش بسلوك مادي: والذي يتمثل في محاولة اللمس والتقبيل¹⁶.

ثانيا: التحرش الجنسي عبر الأنترنت

التحرش الجنسي عبر الأنترنت هو ظاهرة إجتماعية جديدة ظهرت مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي، وقد تمت تسميته بعدة مصطلحات فمنهم من يطلق عليه التحرش الجنسي الإلكتروني ومنهم من سماه التحرش الافتراضي وكذلك التحرش السايبري... كما أن تعريفاته تختلف من باحث لآخر.

حيث عرفه أحمد طلعت عبد الحليم ظرفام أنه "استخدام شبكه الأنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع الأنتى بغير رغبته باستخدام كلمات أو إيماءات أو صور ذات طبيعة جنسية، ما قد يؤدي إلى تعرضها لأذى نفسي أو جسدي"¹⁷.

وعرفه محمود عبد العليم محمد سليمان أنه "استخدام شبكة الأنترنت في التواصل مع المرأة بقصد إيذائها جنسيا وابتزازها اجتماعيا، وقد رأى أنه يمكن التفرقة بين التحرش الجنسي الإلكتروني حيث أن الأول مادي والثاني رمزي لا يحدث فيه انتهاك للجسد بجانب تخفي فاعله، إلا أنه يجب التعامل مع هذا النوع الثاني بعيدا عن القيمة المجتمعية السلبية التي تجعل الشخص يتعد عن الحل و المواجهة، حيث ينبغي أن يكون هناك التدخل الفعلي لمنع محاولات التحرش الإلكتروني، وأن يكون هذا التدخل على قدر الحدث حتى لا يتجرأ المتحرش على تكرار أفعاله"¹⁸.

التحرش الجنسي عبر الأنترنت هو سلوك مشين ومرفوض للمعتدى عليه يأتي في شكل مضايقات ومعاكسات جنسية من طرف أشخاص معروفين أو مجهولين هوية باستخدام الأنترنت، حيث يقوم هؤلاء بإرسال محتويات لفظية أو بصرية سمعية وبأشكال مختلفة، مما يؤثر على الضحية نفسيا واجتماعيا وجسديا.

ومن خلال الدراسات السابقة استنتجنا أن أنواع التحرش الجنسي عبر الأنترنت هي كالتالي:

- التحرش الجنسي اللفظي: وهو جميع الألفاظ والتلميحات ذات المحتوى الجنسي المكتوبة والمسموعة التي يرسلها المتحرش باستخدام مواقع التواصل الإجتماعي.

- التحرش الجنسي البصري: وهو استخدام الرموز الموجودة باستخدامات مواقع التواصل الإجتماعي كالإيموجي وغيره، أو من خلال الصور ذات الدلالة الجنسية.

- التحرش الجنسي الرمزي: وتتمثل في إرسال طلبات الصداقة المتكررة والإلحاح بها، وقرصنة الحسابات.

- التحرش الجنسي بالتهديد: يتم عبر استفزاز الضحية بالصور والتهديد بتشويه السمعة..

المطلب الثالث : أسبابه و آثاره

حاولنا في هذا العنوان تقديم أهم الأسباب النفسية والاجتماعية التي تتعلق بحدوث جريمة التحرش الجنسي، كما حاولنا الإلمام بالآثار التي تفرزها في المجتمع عامة وعلى الفرد بصفة خاصة، وحصرتها في الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية.

أولاً: أسبابه

أ- أسباب نفسية:

- التهيج والكبت الجنسي: يحرم الدين الإسلامي العلاقات الجنسية غير المشروعة فينجم عنه الكبت لدى الجنسين، وكذلك زيادة ارتفاع مصاريف الزواج والذي قد يكون سبباً في تأخر سن الزواج مما يزيد من حدة التهيج عند بعضهم، وكل هذا يؤدي للتحرش الجنسي.

- العدوان: يمكن أن يكون التحرش الجنسي ناتجاً عن النزعة العدوانية لدى الشخص التي اكتسبها من المحيط الاجتماعي الذي ينتمي إليه أو نتيجة لإحباطات غريزية قد عاشها من قبل.

ب- أسباب إجتماعية:

- وقت الفراغ: يعاني شبابنا من مشكلة كيفية استغلال وقت فراغه، فالبعض منهم من يملأه بممارسة النشاطات الترفيهية المفيدة ومنهم من ينساق نحو السلوكات الانحرافية والتي منها التحرش الجنسي.

- البطالة: عدم الحصول على عمل الذي يمكن من سد حاجيات الفرد وتحقيق الزواج الشرعي، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى إشباع رغباته الجنسية بطرق غير مشروعة والتي منها التحرش الجنسي .

- التنشئة الأسرية: إن التطورات الهائلة التي حدثت في المجتمع والتي مست الأسرة بالخصوص جعلت المرأة تخرج عن أدوارها النمطية لتشارك الرجل في جميع المجالات، مما أدى إلى الصراع بين الجنسين وظهور العنف بشتى أشكاله، ومنه التحرش الجنسي.

- المخدرات: فهي تؤدي لاتخاذ القرارات الخاطئة وممارسة السلوكات اللاأخلاقية كالتعري أو الاعتداء الجنسي.

- الأماكن المكتظة: كثرة الاكتضاض يجعل المتحرش ينتهز الفرصة للتحرش الجنسي.

- وسائل الإعلام والاتصال: وبسبب ما تعرضه من مضامين جنسية تمكن الفرد من تقليدها والتعلم منها، وبالتالي اكتساب سلوك التحرش الجنسي.

ثانياً: آثاره

ثانياً- آثار نفسية:

يحدث التحرش الجنسي أضراراً نفسية على المعتدى عليه كالخوف والانطوائية والنقص في تقدير الذات وغيرها من الإضطرابات النفسية، وهذا ما أكده مصطفى لقاط حول التحرش الجنسي حيث رأى " أنه يؤدي إلى الشعور بعدم احترام الذات والشعور بالاكتهاب الذي يسببه رسوخ سلوكات التحرش في ذهن الضحية، مما يجعل تفكيرها ينصب على معاناتها من المعاملات السلبية، وبالتالي يؤدي بالضحية إلى الشرود الذهني الزائد عن اللزوم، كما يمكن أيضاً للتحرش الجنسي أن يؤدي في بعض الأحيان عند البعض إلى ما يعرف بالشدود الجنسي فيما بعد".

- آثار إجتماعية واقتصادية:

يؤدي التحرش الجنسي من الناحية الإجتماعية إلى التفكك الإجتماعي وزيادة العنف داخل المجتمع، كما يصيب أيضا استقرار الأسرة، حيث يظهر جليا خوف الآباء على أبنائهم من المجتمع الخارجي بسبب فقدان الأمن الإجتماعي بين أفراد المجتمع، كذلك يؤدي إلى ما يعرف بالوصم الإجتماعي خاصة لدى الفتاة المتعرضة للفعل وذلك نظرا لطبيعة المجتمع، الذي يرى أن المرأة هي سبب التحرش بها، وبالتالي توقع اللوم عليها دائما في أغلب الأحيان، وهذا ما يؤثر على الضحية نفسيا كالانطواء التهميش والنبذ الإجتماعي ..

أما من الناحية الاقتصادية فهو يعيق الفرد على ممارسة أعماله على أحسن وجه، وبالتالي نقص المساهمة في الدخل القومي للدولة، وكذلك انخفاض في المستوى المعيشي، كما يؤثر على السياحة أيضا ولو بقدر قليل.

- الآثار السياسية و الأمنية في المجتمع للتحرش الجنسي:

يؤدي التحرش الجنسي إلى عدم الاستقرار والخوف وحالة من الفوضى في المجتمع، وكذلك إمكانية ارتكاب جرائم أخرى كالإرهاب أو القيام بالمظاهرات الاحتجاجية، والتي قد تتسبب في حرق للنظام، وبالتالي الوصول إلى مرحلة اللاأمن في المجتمع، وتدخل الدولة في ذلك.

المبحث الثاني: تصنيف جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري

سنتطرق في هذا الفصل إلى جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، وكيف قام المشرع بتقنين هذه الجريمة، والتي تضمنها الفصل الثاني للآداب العامة في المادة 341 من ق.ع.ج، كذلك العقوبات التي قدرها على مرتكب الفعل والتي قسمناها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، ثم في الأخير ذكرنا كيفية إدانة المتهم في هذه الجريمة وكيفية إثباتها مع إجراءات المتابعة فيها.

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري

حاولنا التطرق في هذا المطلب إلى كيفية التي جرم فيها المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي انطلاقا من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، وتبيان أركانها الثلاثة.

أولا: التجريم

التحرش الجنسي يمثل سلوكا محرّفا وإجراميا في بعض المجتمعات ومنه مجتمعا، وقد تضمن الفصل الثاني للجنح والجنایات ضد الأسرة والآداب العامة جريمة التحرش الجنسي، والتي تعد من الجرائم التي تمس حرية الأفراد النفسية والجسدية والتي لم يحدد فيها المشرع كلا من الجاني والمجني عليه، في حين حدد العقوبة للشخص البالغ والقاصر الذين لا تتجاوز أعمارهم سن 16 سنة، وشدد العقوبة في حالة العود.

تطرق المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي لأول مرة في قانون العقوبات الجديد طبقا للقانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في ضوء أحكام " المادة 341 مكرر بموجب القانون 04 - المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على عقوبة التحرش الجنسي بالحسب من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية ما بين 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة"¹⁹

" و تجدر الإشارة و التنويه إلى أنه تم تحيين قيمة الغرامة المالية المقررة لجنحة التحرش الجنسي في ضوء أحكام المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث تم رفع الحد الأقصى للغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج"²⁰.

ويربط المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي بالجرائم الأخرى كهتك العرض، الزنا، التحريض على الفسق، الفعل العلني المخجل بالحياء، الفواحش بين ذوي المحارم، الشذوذ الجنسي، و ذلك من خلال جمعها في " المادة 341 مكرر القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تطبيق أحكام المادة 6 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و 333 و 336 و 337 و 337 مكرر في هذا القسم"²¹، وغاية المشرع الجزائري للمعاقبة على مثل هذه الجرائم هو الردع.

في حالة ارتكاب الفاعل لأحد الجرائم السابقة " فإن أي من هذه الجرائم بالمادة 57 فقرة 06 من قانون العقوبات بعد حكم نهائي من جريمة سابقة و صدور حكم سابق نهائي في أي من الجرائم المذكورة أعلاه، على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بينهما خمس سنوات، فإن العقوبة هنا تصبح مضاعفة أي من أربعة أشهر إلى سنتين و غرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج، و هذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر، و المادة 467 مكرر فقرة 03 من ق.ع، إلا أنه و بتطبيق نص المادة 34 مكرر 03 فإنه في حالة العود فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس 3 سنوات و الغرامة ب 300.000 دج المقررة لجنحة التحرش الجنسي، ويرفع وحبوا إلى الضعف أي أربع سنوات و 400.000 دج، أي أن القاضي ليس له السلطة التقديرية في حالة إدانته للمتهم العائد و أصبح ملزما بالنطق بها"²².

كما جرم القانون الجزائري التحرش الجنسي الذي يحدث بين المحارم أو الذي يمس القاصر أو شخصا مريضا أو ذوي إعاقة أو كان الشخص عاجزا بدنيا أو ذهنيا في المادة " 333 مكرر رقم 2 حيث تنص عقوبة الحبس من 2 إلى 5 سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو بسبب حالة الحمل إن كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها"²³.

وأضاف المشرع الجزائري سنة 2015 " صورة ثانية للتحرش الجنسي بسبب تأثره بالمشرع الفرنسي الذي رأى أن التحرش الجنسي هو كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، وبذلك نص القانون الجديد لسنة 2015 مادة جديدة تحت رقم 333 مكرر 2 تنص على أنه يعاقب بالحسب من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق إمراة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة أو إشارة تخدش حياتها"²⁴، وبما أن المشرع الجزائري لم يدرج ضمن المواد سابقة الذكر التحرش الجنسي عبر الأنترنت، فإنه

وكإضافة يمكن أن يعتمد حسب رأينا القاضي على تجريم التحرش الجنسي الذي يحدث عبر الأنترنت انطلاقا من المادة 394 مكرر 2 باعتبار أن هذه المادة شاملة تتعلق بتجريم كل ما يخص بأنظمة المعالجة للمعطيات، بحيث تنص هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"²⁵.

ومقارنة بقانون التحرش الجنسي الجزائري نجد أن القانون المصري يحاكم مرتكبي هذه الجريمة " وفقا للمادتين 306 (ا) و 306 (ب) من قانون العقوبات، حيث تصب عقوبة مرتكب جريمة التحرش سواء كان لفظيا أو بالفعل أو سلوكيا، أو عن طريق الهاتف أو الأنترنت، إلى السجن لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى 5 سنوات بالإضافة إلى الغرامة التي قد تصل إلى 50 ألف جنيه مصري"²⁶، و لذلك يمكننا القول مقارنة بالقانون المصري أن القانون الجزائري قد أغفل عن تجريم التحرش الجنسي في الفضاءات العامة و عبر الوسائط الافتراضية أيضا، لذلك يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 341 مكرر لكي تتماشى مع المجتمع حاليا، و الخروج من دائرة تجريم التحرش الجنسي في علاقة الرئيس بالمرؤوس.

ثانيا: أركان الجريمة

1 - الركن المادي:

وفقا للمادة 341 مكرر و المادة 333 مكرر فالتحرش الجنسي يشمل العلاقة بين الرئيس ومرؤوسه، والأفعال التي تصدر من الآخر والتي تحدث في الأماكن العمومية، وكذلك التحرش الجنسي الذي يحدث بين المحارم، وكذلك الذي يمس أصحاب ذوي الإعاقة و القصر أو شخصا مريضا أو كان عاجز بدنيا في المادة 333 مكرر رقم 2 من قانون العقوبات الجزائري وحدد أيضا وسائل العنف المادي كان أو معنوي من طرف الجاني في المادة 341 مكرر، حيث يمكن استنتاج أربع وسائل والتي تمثلت في الإكراه، اصدار الأوامر، التهديد، ممارسة الضغوط والتي لخصناها انطلاقا من دراسة مصطفى لقاط وهي كالتالي:

- " إصدار الأوامر: وهي الأوامر التي يصدرها الرئيس للمرؤوس ، فيطلب منه بعض المطالب ذات طبيعة جنسية باستخدام نفوذه.

- التهديد: وهو التخويف والإرهاب من قبل المرؤوس بعقوبة تحل به، أو مصلحة قد يكون التعدي شفويا أو بالحركات أو بالإشارات.

- الإكراه: وقد يأتي هذا الفعل في نوعين إما مادي باستخدام القوة الجسدية أو باستعمال السلاح، أو الإكراه المعنوي كإفشاء السر وغيره...

ويتوفر الإكراه على ثلاث شروط هي:

- 1- قد يكون الإكراه ماديا أو معنويا
 - 2- أن يقع على الأشخاص
 - 3- أن يقع بقصد ممارسة أو تحقيق رغبات جنسية
- ممارسه الضغوط: وحسب الباحث فالضغوط أشكال وألوان وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة ويكون بقيام بالفعل أو الامتناع عن القيام به²⁷.
- ويرى المحامي مواس كمال أن " الغاية من استعمال الوسائل المذكورة هو اجبار المجني عليه على الاستجابة، ويقصد به حمل المجني عليه لقبول الطلب الموجه إليه، والاجبار يفيد عدم الرضا، فإن كان راضيا انعدمت الجريمة، كذلك الرغبات الجنسية للجاني حيث يشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد من عملية التحرش الجنسي الذي يشمل التقبيل، الملامسة والوطء الخ...، ومن ثم لا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليه على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ما لم يشكل جنحة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة أو فساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 من ق.ع.ج²⁸
- إذن الغاية من استخدام الوسائل التي ذكرناها سابقا هو إجبار الضحية لقبول الفعل أو الامتناع للرغبة الجنسية للجاني.

ب- الركن المعنوي:

- وهنا يكون القصد الجنائي وتوافر الإرادة والعلم، وحسب نياف أمال القصد الجنائي " هو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل، أي العلم أنه يواقع الأنتى دون رضاها، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما: الفعل والعلم بعناصر الجريمة واستعمال القوة والتهديد والغش لحمل الضحية على قبول الاتصال الجنسي بها²⁹.
- أما من ناحية العلم " فالوقائع التي يتطلب القانون ضرورة العلم بها هي ما يلي:
- موضوع حق المعتدي عليه أنه لقيام القبض الجنائي وجب على الجاني العلم بموضوع الحق الذي تم الاعتماد عليه.
 - العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونيا..
 - العلم بمكان و زمان ارتكاب الجريمة الأصل...
 - العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه...
 - توقع النتيجة³⁰.

ج - الركن المفترض:

" ويتمثل الركن المفترض أو الشرط المفترض كما يراه البعض في صفة في الجاني أو صفة في المجني عليه أو صفة في مكان وزمان ارتكاب الجريمة، ومن الأمثلة عن العنصر المفترض المتمثل في صفة الجاني، صفة الموظف في جريمة الرشوة أو صفة الزوج³¹.

يمكن القول أن الركن المفترض في جريمة التحرش الجنسي يكمن في توافر شروط يفترضها القانون حول الجاني وتكمن في مكان وزمان ارتكاب الفعل، ومن ثم يتحدد الفعل إذا كان جنحة أو جناية.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لها

وهنا سنقدم نوعين من العقوبات التي يطبقها المشرع الجزائري على المجني عليه في حالة ما أثبتت ادانته فيما يخص جريمة التحرش الجنسي، وقد قسمناها كما يلي:

تنوع العقوبات في ما يخص جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري منها عقوبات أصلية وأخرى عقوبات تكميلية وهي كالتالي:

أولاً: العقوبات الأصلية

ويمكن استخراجها من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بحيث تحتوي على عقوبات سالبة للحرية باعتبارها من الجرح، وتقدر العقوبة لمدة شهرين إلى سنة والغرامة المالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج. "وإذا أراد القاضي تطبيق ظروف التخفيف ولم يكن المتهم مسبقاً قضائياً يجوز أن تخفف العقوبة من الحبس شهرين إلى سنة والغرامة المالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة المرتكبة، أي شهرين أو 50.000 دج حسب المادة 53 مكرر 04 من ق.ع.³²".

وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتصبح الحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، ويمكن القول أنه "إذا كان المتهم مسبقاً قضائياً بمفهوم المادة 53 مكرر 05 من ق.ع فإنه لا يجوز تخفيف العقوبة عن الحبس والغرامة عن الحد الأدنى، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة وهذا طبقاً للمادة 53 مكرر الفقرة 02 من ق.ع.³³".

وفي حالة ما إذا وقع فعل التحرش الجنسي على ضحية قاصر أو على ذوي الإعاقة أو من كان من المحارم فالعقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك بموجب المادة 333 مكرر، وفي حالة ما إذا كان التحرش الجنسي بالضحية في أحد الأماكن العمومية فتكون العقوبة السالبة للحرية من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، وهذا ما إذا كان الفعل علني أمام أعين الناس.

أما في حالة ما إذا كان الفعل خلصة فيحكم بالعقوبة السالبة للحرية من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

نلاحظ أن تجريم التحرش الجنسي ينقصه بعض التعديل، بحيث لم يهتم المشرع الجزائري بالتحرش الجنسي الذي يحدث في الفضاء الافتراضي باعتبار أنه يمكن تكييفها من خلال عملية الإغراء، والذي يعتبر من الأساليب التي يعتمدها المتحرش والتي تقوم على تحريض المرأة داخل المواقع للاتصال الجنسي أو لمشاهدة الجنس عبر الشاشة.

ثانياً: العقوبات التكميلية

يمكن للقاضي أن يضيف عقوبات تكميلية إذا ارتأى ذلك، وذلك بالحرمان من أحد الحقوق المتضمن في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات والمادة 9 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: المتابعة وكيفية إثباتها

حاولنا في هذا العنوان التطرق إلى إجراءات المتابعة القضائية لجريمة التحرش الجنسي، حيث يتم في البداية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتقديم شكوى من طرف الضحية، كذلك حاولنا التطرق إلى مدة تقادم الدعوى، وفي الأخير كيفية إثبات جريمة التحرش الجنسي وإدانة المجني عليه.

أولاً: إجراءات المتابعة القضائية

التحرش الجنسي من الجرائم التي يصعب إثباتها وإدانة المتهم فيها، لكونه أحياناً يحدث بعيداً عن أعين الناس، كما أن هناك سلوكيات لا يعترف بها المشرع الجزائري على أنها تحرش جنسي كالتحرش بالكلام...، وبالتالي فالمشرع الجزائري يجرم أفعال التحرش الجنسي المذكورة في المادة 341 مكرر التهديد، الإكراه، إصدار الأوامر، ممارسة الضغوط ويتم بذلك عبر إجراءات المتابعة القضائية كالتالي:

1- تحريك الدعوى العمومية

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

الدعوى العمومية بصفة عامة " نعني بها طرح الجريمة على القضاء الجنائي للفصل في ما إذا حق للدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، فتحريك الدعوى العمومية إذن هو إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات"³⁴، و" تملك النيابة العامة سلطة تكاد تكون احتكارية في تحريك الدعوى العمومية وكذا مباشرتها، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو الشخص الطرف المتضرر أو الضحية أو المجني عليه وهي تمارس سلطتها هذه وفقاً لمبدأ الملائمة بمعنى لها سلطة التحريك من عدمها، ويتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق الطلب الافتتاحي في الحالات التي يتطلب فيها إجراء تحقيق بواسطة قاضي التحقيق"³⁵، ويعتبر وكيل الجمهورية هو العضو الفعال في تحريك الدعوى العمومية.

ب- تقديم الشكوى من طرف الضحية:

حيث يقوم المتضرر بتقديم شكوى لمصالح الشرطة أو الدرك أو بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق الذي يعرض ذلك على وكيل الجمهورية للنظر فيها، كما يمكن لقاضي التحقيق رفض التحقيق في الشكوى إذا كانت الشكوى غير مبررة.

- تقادم الدعوى العمومية:

باعتبار " أن التحرش الجنسي جنحة فإن مدة التقادم هي 3 سنوات طبقاً للمادة 8 من ق.ا.ج الجزائري، فإذا كانت الجريمة متكونة من فعل وحيد يبدأ بحساب مدة التقادم من آخر فعل ارتكب"³⁶.

ثانياً: كيفية إثباتها

الإثبات " بمعناه القانوني فيعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، وهو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق منازع فيه أو على حدوث واقعة قانونية بصفة عامة مهما كان أثر ثبوت هذه الواقعة"³⁷، وفيما يخص جريمة التحرش الجنسي فقد يلجأ القاضي لإصدار الحكم عليها بموجب المواد

212 و 235 من ق.ا.ج وذلك بتطبيق القواعد العامة لحرية الإثبات في المادة 213 الاعتراف 220، و 234 الشهادة، و 214 و 218 المحررات والخبرة المادة 219 من ق.ا.ج.

أ- الاعتراف: واستنادا للمادة 213 من ق.ا.ج يقصد به هو إقرار المتهم بالوقائع التي نسبت إليه كلها أو بعضها ويعتبر الاعتراف أقوى من الشهادة فهو سيد الأدلة كما يخضع إلى تقدير القاضي والذي يقوم بتحليل ووزن الاعتراف للوصول إلى مدى صحته ومطابقته للتحقيق.

ب- الشهادة: وهنا يتم استدعاء الشهود من أجل تقديم شهادتهم لأجل واقعة التحرش الجنسي في المحكمة وقد تكون الشهادة صحيحة أو كاذبة، لكن على الأغلب هي صحيحة لأن الشاهد يحلف قبل بدأ الاستجواب.

الخاتمة:

التحرش الجنسي ظاهرة إجتماعية موجودة منذ القدم، وتتمثل في مجموعة الأفعال المادية كانت أو المعنوية ذات الطبيعة الجنسية والتي تكون مرفوضة لدى المعتدى عليه، وهي تعتبر من الجرائم حديثة العهد، والتي جرمها المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر من ق.ع، وحدد الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد سلوك التحرش الجنسي، ومن خلال الدراسة وجدنا أن المشرع الجزائري قد أفلح في جانب ووفق في جانب آخر في تكييف هذه الجريمة وسنلخصها كالتالي:

- لم يحدد القانون الجزائري مفهوم التحرش الجنسي بدقة كما وأنه لم يجرم جميع الأفعال التي تعتبر ضمن التحرش الجنسي.

- إن المشرع وفي الركن المادي حصر الجريمة في أربع وسائل فقط في المادة 341 مكرر دون النظر إلى الوسائل الأخرى التي ذكرناها سابقا.

- رغم التعديلات التي أقامها المشرع الجزائري عن جريمة التحرش الجنسي سنة 2015 إلا أنه لم يدرج ضمنها تكييفاً للتحرش الجنسي الذي يحدث عبر الأنترنت، لذلك كان من الأجدر لو أن المشرع جرم التحرش الجنسي الإلكتروني لأن هذه الظاهرة أصبحت متفشية في الوسط الاجتماعي الرقمي.

- توصلنا إلى وجود صعوبة لإثبات جريمة التحرش الجنسي بالنسبة للمشرع الجزائري، بحيث أنه يطبق القواعد العامة لإثباتها، ولهذا يحتاج لوسائل إثبات أكثر دقة لأن وسائل الإثبات العادية (الأكراه، الضغوط...) غير كافية لإدانة الفاعل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 1- أحمد عبادة مديحة، أبو دوح خالد كاظم، العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي و العنف الجنسي، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة 1، مصر 2008م.
- 2- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2003م.
- 3- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 20 ديسمبر 2006 م مدعم بالإجتهاد القضائي منشورات بيرتي، الجزائر، 2008-2009م.

- 4- عبد العزيز هبة، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مادبولي للنشر، القاهرة-مصر، 2009م.
- 5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
- 6- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010م.
- 7- محسن حبوب محسن، الإعلام الفضائي والجنس، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2012م.
- 8- وليد رشاد زكي، التحرش الجنسي في المجتمع المصري، رابطة المرأة العربية، مصر، 2018م.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية

- 1- Boufelja ghalt, phénomène de violence, laboratoire de recherche en psychologie et science de l'éducation, algérie, 2008.
- 2- Ordonnances 66-156 du 8 juin, 1966 pourtant code pénale français article n 223 - 33.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- بن رامي مصطفى، سهلي سليم، جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 5، 2020م.
- 2- محمود عبد العليم سليمان، أحمد الدين هدى، إيذاء النساء بأثولوجيا- التحرش الجنسي بالمرأة، مجلة التغيير، العدد 15، الجزائر، فيفري 2018م.
- 3- محروق كريمة، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم و العقاب، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد 1، 2020

رابعا: الرسائل العلمية

- 1- مقدم حسين، سيدة محمد، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة 15، 2004-2007م.
- 2- مهند منصور الشعبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، السعودية، 2009م.
- 3- بن سعدون عبد المنعم، عبد العزيز فاضل، أحكام التحرش الجنسي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، السعودية، 2012م.
- 4- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، الجزائر، 2012-2013م.
- 5- نياف أمال، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد قاصر(الإغتصاب-التحرش الجنسي)، رسالة ماجستير، الجزائر، 2012-2013م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1- Cabinetmaitremouas.over-blog.com
- 2- droit .blogspot.com
- 3- Harssmaq.org
- 4- https:// :www.dailymediainfo.com
- 5- https:// :www.altahrironline.com
- 6- https://www.facebook.co
- 7- revues.univ-biskra.com
- 8- www.mohamah.net
- 9- www.talibdroit.com

سادسا: مراجع أخرى

- 1- شرابية محمد، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2017-2018م.
- 2- ضرفام أحمد محمد طلعت عبد الحميد، التحرش الجنسي بالسيدات (ماهيته وسبل مواجهته)، ورقة بحثية في إطار مادة علم الإجرام والعقاب، الجزائر، 2018م.

¹ محسن حبوب محسن، الإعلام الفضائي والجنس، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012 م، ص. 95.

² Boufelja ghalt, phénomène de violence, laboratoire de recherche en psychologie et science de l'éducation, algérie, 2008, p .132 .

³ عبد العزيز هبة، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي للنشر، القاهرة-مصر، 2009م، ص. 17.

⁴ نفس المرجع، ص. 59

⁵ أبريغم سامية، (2020)، التحرش الجنسي بالمرأة، تاريخ التصفح: 26 /03/2019

Revues.univ-biskra.com

⁶ أحمد عبادة مديحة، أبو دوح خالد كاظم، العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2008م، ص.215.

⁷ التحرش الجنسي وكل ما يتعلق به، (2020)، تاريخ التصفح: 03/01/2019

https://www.dailymediainfo.com

⁸ Ordonnance n 66 – 156 du 8 juin, 1966, pourtant code pénale français, article n 223 - 33

⁹ مهند بن منصور الشعبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص. 25.

¹⁰ بن رامي مصطفى، سهلي سليم، جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 5، 2020م، ص 515

¹¹ وليد رشاد زكي، التحرش الجنسي في المجتمع المصري، رابطة المرأة العربية، مصر، 2018م، ص. 20.

¹² موقع طالب القانون، التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية، تاريخ التصفح: 2021/05/25

www.talibdroit.com

¹³ بن رامي مصطفى، سهلي سليم، جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 5، 2020م، ص 510

¹⁴ لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2012-2013، ص. 21.

¹⁵ بن سعدون عبد المنعم، عبد العزيز فيصل، أحكام التحرش الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2012م، من ص. 30 إلى ص. 32.

- ¹⁶ وليد رشاد زكي، المرجع السابق، ص.34.
- ¹⁷ ضرفام أحمد محمد طلعت عبد الحميد، التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات(ماهيته وسبل مواجهته)، ورقة بحثية في إطار مادة علم الإجرام والعقاب، مصر، 2018م، ص. 5.
- ¹⁸ محمود عبد العليم سليمان، أحمد الدين هدى، إيذاء النساء باثولوجيا- التحرش الجنسي بالمرأة، مجلة التغير الاجتماعي، العدد 15، الجزائر، فيفري 2018م، ص.253.
- ¹⁹ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالإجتهد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008-2009، ص.157.
- ²⁰ المرشدي أمل، بحث قانوني كبير حول التحرش الجنسي، استشارات قانونية، تاريخ التصفح: 2021/05/28
- www.mohamah.net
- ²¹ نفس المرجع، ص. 157.
- ²² محروق كريمة، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التحريم و العقاب، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد1، جوان 2020، ص 375
- ²³ مجلة التحرير، (2014)، أهم تعديلات مشروع قانون العقوبات قبل عرضه على البرلمان، تاريخ التصفح: 21/03/2020
- www.altahrironline.com,
- ²⁴ atlas، تاريخ التصفح: 2021/10/22
- https://www.facebook.com
- ²⁵ نفس المرجع، ص.193.
- ²⁶ قوانين التحرش الجنسي، تاريخ التصفح: 2021/05/28
- Harassmaq.org
- ²⁷ لقاط مصطفى، المرجع السابق، من ص.63 الى ص.69.
- ²⁸ مواس كمال، جريمة التحرش الجنسي، overblog ، تاريخ التصفح. 2021/05/25
- Cabinetremouas.over-blog.com
- ²⁹ نياف أمال، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر (الإغتصاب والتحرش الجنسي)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2012-2013، ص.73.
- ³⁰ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، من ص.251 إلى ص. 253.
- ³¹ عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 م، ص.28.
- ³² محروق كريمة، المرجع السابق، ص 375
- ³³ نفس المرجع، نفس الصفحة
- ³⁴ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية- التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص.54.
- ³⁵ شرابية محمد، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 8 ماي 45 ، قالمة-الجزائر، 2017-2018، ص.20.
- ³⁶ مقدم حسين، سيدة محمد، التحرش الجنسي في قانون عقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 15، الجزائر، 2004-2007، ص.34.
- ³⁷ أمير، (2012)، كيفية اثبات جريمة التحرش الجنسي، تاريخ التصفح04/07/2020
- Droit.blogspot.com